

فأله فإلها لان بالتحقق فيها وانما كتبت عنها عند ختمها ثم انما وصلة
 الحبر الخراج والموصل فالكلام الخديق اذا خرج مع الامة فالتبعية الى الامة
 انما تترتب وله فله وكذا التبعية الى ربة الدين اذا خرج بمذونه اذ كان
 مسلما وله فله وكذا التبعية الى المتخصص الاخصص في طلب لانه غالب عليه فله
 الاختصاص وكذا التبعية الى الامم ودون ذلك افاذا باجر وله فله ثم اذا اهل التمسك
 بها بغية المنزوع صار فيها وله فنية اختلاف ورمع الموادر كذبة باج دان وصحة
 مع عياله بريدان يوظفهما فلما انتهى الى التعلية رجه الى خراسان ليوطن بها وتمر
 بالكرة بجملة في الحظر له حال لا يقصده الله وطول صلي حرم الرضا اذا كان مظلوما
 له ان يصح وهو ساكن وكذا التبعية الى الامم لا يجرى المظبوط وان كان يكتفي
 ضم ولا يجوز للمطالب صلا اذ لم يجد في المطركا ما يترك يقف بلا يترك في التمسك انما يجمع
 وله فستبد بها ويصاها به يامح منه وكذا اذا تعذر عليه التمسك في الحظر فله في بار
 يدور في الغلبة ان قدره صلا كذا اذا كانت الدابة تسمى نفسها اما اذا سئل فيها له
 يحبه الفرضي له الطوع عليها كذا واذا لم يسئل له تبسها ويوجز الصلوة الى الوثوق
 كما حال المسابقة والسباحة لعم اقدى حرم مسافر في حق الفوعة مع الامة حدثت
 فالعدنان فرضت حقه شوق والعاشر وغيرهما من الشرع ان له يفسد وحق نقل
 من حق المتكلم حقل ولو اقدى مسافر في حق الفوعة له وله فله حصة ان له تمسك
 صلوة المسافر وتبسر المسافر في حق المسافر اذا كان له فانه يفتي
 وتبرر ركني الحظر خاصة وتبرر ركني المغرب ايضا **حاشا** ساقلا لتسليته يقصر
 اذا جاز في يونان القريبة وحينئذها وارنم بكر في قرية فاليوت **حاشا** فانه حشم
 عن روبا فغير يقصر عن البتات وتبسر اذا غلبت فانه يفتي عا عزم ولا يرحم
 عنه كل **سبح** وجاهد فوما تلة وسما عا ركعير وحينئذ لم الهم صلواته
 يعلم ان كان مسافرا فقصص صلواتهم كما رجعها فسلقت صلواتهم له والظلمة ان كان
 معها سلم عا ركعير مهورا وان كان خارجا للمصره تسد ويجوز له خذ الظلمة من الله

هذا هو المذهب الذي عليه المشايخ
 في هذه المسئلة والشيخان
 في هذه المسئلة والشيخان
 في هذه المسئلة والشيخان

هذا هو المذهب الذي عليه المشايخ
 في هذه المسئلة والشيخان
 في هذه المسئلة والشيخان
 في هذه المسئلة والشيخان

باب في السنة في الترابيع

كسافر ومعتم لم احدهما صاحبه وصليا اربع وسها له مام عن الفعلة له وذلك
 للسبب في سنة الترابيع الامة فان كان حرم المسا فرصدت صلواتها والامة فانه له تسلي
 صلواتها له انما فانما فالظلمة من الامة مام عدالمع **وسا** فاصلا ركعير في حق الامة
 فله فانه فله فله وصلا ركعير فقرا فيها حصة صلواته وعند حرمه والساق في حق
 له والظلمة من الامة ربه فرض عبد الفاعل عند حرمه ما يقرأه الركعة له وله فست
 الخ في الترابيع بعد حجهما ولو ترك التمسك الا في حق ذي الامة يجوز انما
 سنة في الترابيع

باب في السنة في الترابيع

باب في السنة في الترابيع

منه في السنة في الترابيع
 منه في السنة في الترابيع
 منه في السنة في الترابيع

منه في السنة في الترابيع
 منه في السنة في الترابيع
 منه في السنة في الترابيع

هذا هو المذهب الذي عليه المشايخ
 في هذه المسئلة والشيخان
 في هذه المسئلة والشيخان

هذا هو المذهب الذي عليه المشايخ
 في هذه المسئلة والشيخان
 في هذه المسئلة والشيخان